

**وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية****قرار وزاري رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٤****وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى وأبناء الوجه القبلي ببورسعيد :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ بورسعيد بتاريخ ٢٠٠٤/١٢٠ على الحل :  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير  
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

**قرار:**

**ماده ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى وأبناء الوجه القبلي ببورسعيد**  
لعدم مزاولتها لأى نشاط والانتهاء من تنفيذ مشروع الجمعية وتسليمه للأعضاء بتمويل ذاتى منهم والذى قامت بالإشراف على استكماله الجمعية الاتحادية للبناء والإسكان  
بورسعيد ، ووجود الجمعية فى فراغ إداري .

**ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،**  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

**صدر فى ٢٠٠٤/٤/١٥**

**وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية**

**أ.د. محمد إبراهيم سليمان**